Al-Itqan Journal of Humanities available online at https://iraqiqsa.org/Journal/index.php/AIJHS/index
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني

م. د. صلاح مهدي شامخ الجبيناوي
كلية الآمال الأهلية الجامعة / قسم القانون

International crime in international humanitarian law

Dr.salah mahde shamikh
Sshamikh31@gmail.com

Abstract

The international community's efforts to combat the effects of wars and their consequences crystallized in the four Geneva Conventions of (1949) and the two Additional Protocols of (1977) related on non-international armed conflicts. These instruments aim to protect unarmed civilians and everything within the scope of military operations, including civilian installations that benefit the populations of conflict zones. In addition to these, other treaties and international agreements were established to further limit the impact of armed conflict. Collectively, these rules came to be known as *International Humanitarian Law (IHL)*.Violation of the provisions of IHL constitutes international crimes as defined in the 2002 Rome Statute of the International Criminal Court, which sets out criminal penalties for the perpetrators of such offenses. These principles are considered fundamental and inviolable; they go beyond humanitarian warnings and advice and are instead framed within a criminalization structure that establishes criminal responsibility, mandates punishment, and deters others from committing similar violations. The study addresses the relevant conventions and focuses their content in order to establish a connection between International Humanitarian Law and International Criminal Law.**Key vocabulary: Crime - International Crimes - Criminal Law - Individuals - Prisoners of War**

الملخص

تبلورت جهود الجماعة الدولية لمكافحة آثار الحروب وتبعاتها عليها، باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧الخاصان في النزاعات غير الدولية، وذلك من خلال السعي لحماية المدنيين العزل وكل ما يقع في نطاقها من العمليات العسكرية، والإنشاءات المدنية التي تعود بالنفع على سكان مناطق النزاع، إضافة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي وضعت للحد منها، وقد أطلق على ذلك تسمية (القانون الدولي الإنساني)، وأن مخالفة ما جاء به ، يقع تحت طائلة الجرائم الدولية التي جرى وصفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ والذي يرتب العقوبات الجنائية على مرتكبي تلك الجرائم ، بل، اعتبرت مبادئ أساسية لا يمكن مخالفتها ، إذ لم تقتصر على التحذير، و النصح من الجانب الإنساني، بل، وضعت في أطار التجريم ، الذي يرتب المسؤولية الجنائية، التي توجب العقاب بحقهم، وردع من الآخرين من عدم المخالفة لها، وقد تناول البحث، الاتفاقيات الخاصة بذلك وتسليط الضوء عليها للربط بين القانونيين الدولي الإنساني والجنائي الدولي..**المفردات المفتاحية: جريمة–جرائم دولية– قانون جنائي– أفراد– أسرى حرب**

المقدمة :

أن الجرائم التي تنشأ عن خرق المواثيق، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والتي حددت في مبادئ القانون الدولي الإنساني، شكلت هاجس للجماعة الدولية، ودعتها إلى وضع الحلول للحد من تلك الجرائم، لخطورتها على الإنسانية، وعليه، فقد تطور مفهوم الجريمة الدولية، بعد جهود بذلها فقهاء القانون الجنائي العام، لبلورة تلك الجرائم، وتحديدها، وما يدخل في نطاقها الجرمي، وأن ذلك لم يقتصر على ما نصت عليه تلك المدوّنات الدولية، بل تعدت إلى وضع السبل الرادعة بحق مرتكبي تلك الجرائم .الخوض في هذا الموضوع ، تطلب معرفة تطور ذلك القانون، وارتباطه في القانون الجنائي الدولي المدّون (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)أن للحروب التي تنشأ نتيجة المنازعات بين الدول، لا تنحصر بنتائج تلك الحروب على جيوش الدول المتحاربة، بل، تنشأ آثار تطال المدنيين من السكان، الذين ليس لهم أي دور فيها الأمر، الذي جعل الجماعة الدولية،

تلجأ إلى البحث، عما يحول دون تضرر هؤلاء الأفراد (المدنيين)، من جراء تلك الحروب، ونتيجة التطور الفقهي للقانون، وتولد القناعات التامة، بأن لا ذنب للسكان المدنيين ، فقد تناول بحثنا، هذا ذلك الفرع الذي يعد، فرعاً من فروع القانون الدولي العام، والذي أطلق عليه (القانون الدولي الإنساني)، وتجريم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، التي تنشأ من جراء مخالفة قواعده، بتحديد تلك الانتهاكات وصفاً، بغية إيقاع العقاب عليهم .

ينقسم البحث، إلى مبحثين رئيسين، هما :المبحث الأول : نشوء القانون الدولي الإنساني، وتطوره ، وتحديد قواعد الحرب المبحث الثاني : مبادىء القانون الدولي الإنساني، وتحديد الجريمة الدولية الناشئة عن مخالفة مبادئ القانون.الخاتمة : وهي استنتاجات البحث، لِما تضمنتهُ في المبحثين، والتوصيات اللازمة بشأن ماهية البحث.المصادر : وتحتوي، قائمة بالمصادر والمراجع التي أعتمدها البحث.

المبحث الأول : نشوء القانون الدولي الإنساني، وتطوره ، وتحديد قواعد الحرب

أن بدايات نشوء القانون الدولي الإنساني، وسعي الجماعة الدولية، للحد من الآثار السلبية التي تطالها، من جراء الحروب، والنزاعات المسلحة الدولية، وغير دولية (الداخلية)، و تحديد قواعد الحرب التي تمثل الإباحة بحصر تلك النزاعات، في نطاق الأطراف العسكرية المتحاربة، بمعزل عن السكان المدنيين، وأعيانهم المهمة. و ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : نشوء القانون الدولي الإنساني، وتطوره .

لا بد لكل قانون بدايات بنشوءة وصيروته بمراحل تطوره كي يصبح أساسا له يعبر عن ماهيته والقانون الدولي الإنساني واحدا منها، ومما يتوجب الخوض فيهما.

الفرع الأول : تعاريف القانون :

برز القانون الدولي الإنساني، كفرع من فروع القانون الدولي، نشأ نتيجة الدور الكبير التي تضطلع فيه المنظمات الدولية، والإنسانية خصوصا، ونتيجة عملها الإغاثي في تقديم العون، والمساعدة للمتضررين من المدنيين، جراء الحروب، فقد تطور ذلك القانون، منذ أن تبنى الفقية ماكس هيوبير Max Huber مصطلح القانون الدولي الإنساني international humanity law رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية في المؤتمر البرلماني المنعقد في جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧، وعُرفّ بتعاريف كثيرة، إذ يعرّف، بأنه : (مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات، أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أوغير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية– من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات)،(١) (هو ذلك القسم الضخم من القانون العام الذي يستوحي الشعور الإنساني وسركز على حماية الفرد الإنساني من حالة الحرب)،(٢)(مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية).(٣)بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طرق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"(٤) بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية"(٥)(مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية ومعالجة آثارها الإنسانية)،(٦) (فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن هذا النزاع من آلالام ،كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية).(٧)بعد أن أستعرضت، مجموعة تعاريف لهذا القانون ، يتبين أنهُ يتعلق بحماية جرحى الحرب، والآسرى، والمدنيين و المنشاءات المدنية العامة، والملكية الخاصة، في المنازعات العسكرية الدولية، وغير الدولية.

الفرع الثاني : تطور القانون :

حاولت الجماعة الدولية، أن تقنن مبادئ إنسانية متعلقة، في حماية العسكريين الغير قادرين على القتال في ساحة المعركة الناشئة عن المنازعات العسكرية، وحماية السكان المدنيين، وأعيانهم النفعية، سواء، كانت عامة، أو خاصة، فقد بدأت تلك المحاولات، عن مجموعة من المعاهدات، والاتفاقيات، والمواثيق، كانت أساس، وبداية لتطور جهوده، للحد من الانتهاكات الجسيمة التي تطالهم، والحفاظ على الأرواح، والممتلكات النفعية لهم، و أخرجتها، عن نطاق الأهداف العسكرية، والتي تنصب في تطبيق المعايير الإنسانية العرفية، فقد تدرج سعيها إلى سن مجموعة من التدابير

الاحترازية، التي تحوّل دون وقوع الانتهاكات المنافية للمعيار الإنساني، وتعتبر بدايات نشوء هذا الفرع من القانون الدولي إلى الحرب الفرنسية النمساوية عام ١٨٥٩ (معركة سلفرينو)، حيث قرر السويسري (هنري دوناند)، نقل القتلى، و الجرحى المصابين، إلى البلدة، وتقديم العون، والمساعدة الطبية، من كلا طرفي النزاع، دون تمييز ، نتيجة لتأثره من فضاعة منظر الحرب ، وفي عام ١٨٦٢، دعا إلى التخفيف من معاناة الجرحى من الجنود، في الحروب، وقد تبنت الدول الأوربية، تلك الدعوة، ولبتها عام١٨٦٣، بأنشاء لجنة دولية خاصة بعلاج، وإنقاذ المصابين خلال النزاعات المسلحة، والذي تأسست على أساسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولعل لذلك، أثر كبير في عقد أتفاقية جنيف عام١٨٦٤، والتي تكونت من عشرة بنود تهتم في تحسين حالة الجرحى في الميدان، وحيادية الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي، وكل ما يحمل شارة خاصة في ذلك، وقيام متطوعين مدنيين، في تقديم الأغاثة اللازمة، لمنْ يحتاجها من العسكريين، في النزاعات المسلحة بين الدول، وقد دعت الحاجة، إلى تطوير عمل تلك الأتفاقية، وجاءت على أثرها أتفاقية جنيف عام ١٩٠٦، والتي اختصت، موادها الثلاث والثلاثون بتحسين حالة الجرحى، والمرضى في الميدان، و أختصت، بالعسكريين من طرفي، أو أطراف النزاع، بعد أن أضيف إليها، العسكريين في الحرب البحرية، وكذلك، مبدأ المعاملة بالمثل، في عام ١٩٢٩، أبرمت أتفاقيتا جنيف، حيث أهتمت الأولى، بالإسعاف بواسطة الطيران، واستخدام شارتي الهلال الأحمر، والأسد، والشمس بجانب الصليب الأحمر، وإذ تضمنت تسعة وثلاثون مادةً، والثانية، أهتمت، بمعاملة أسرى الحرب، وكفلت حقوق الأسير، بالمحافظة على حياته، وتمتعه بالخدمات الإنسانية، وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتدوين معلوماته، وتبادل الرسائل والأخبار، مع عائلته، وتشكيل وكالة أبحاث لجمع المعلومات عن الأسير، وتجسدت في مجموعة الإعلانات، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والمواثيق، التي شكلت نواة للقانون موضوع البحث، وتدرجها التاريخي، فكانت، كالآتي:

١- إعلان سان بترسبورغ لحظر القذائف المتفجرة عام ١٨٦٨.

٢- إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة.

٣- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، عام ١٩٠٧ .

٤- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف عام ١٩٢٥ .

٥- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، جنيف ، ١٩٧٢.

٦- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، جنيف ، ١٩٧٦ .

٧- اتفاقية حظر، أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، ١٩٨٠ .

٨- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس، ١٩٩٣.

٩ – دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، عام ١٩٩٤ .

١٠- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك اللغام، أوتاوا عام١٩٩٧.([٨])

المطلب الثاني : اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكلان الأضافيان لعام ١٩٧٧:

يعتبر، تحديد قواعد الحرب، وضمان احترامها، بين الأطراف المتنازعة، نزاعاً مسلحا شرطاً أساسيا، حيث أنها مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، والذي على أساسه، يتم التبث من شرعية الحرب، فقد تناولت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين، وأعراف الحرب البرية، في لاهاي، عام ١٩٠٧، تلك القواعد، والأعراف، وفق ما جاء في المادة / ٢٣ منها، حيث حظرت أستخدام السم، والأسلحة السامة، و استخدام الأسلحة، التي لا مبرر منها، والتي تسبب الآلآم للعدو، وقتل، أو جرح، أي فرد من أفراد العدو، أظهر نيته للاستسلام، غدراً، أو قتله، بعد أن القى السلاح، وتدمير ممتلكات العدو، أو حجزها، إلا لضرورات الحرب، و الإعلان عن موت أحد أفراد العدو ومنع إشراك مواطني الدولة المعادية، في الأعمال الحربية ضد دولتهم، و قبول الدعاوى، وعدم نقض حقوق مواطني الدولة المعادية، ومنع أستغلال شارات، وأعلام الهدنة، مع الملابس العسكرية للعدو، وشاراتها ، كما حظرت، في المادة /٢٥ منها، مهاجمة المدن، وقصفها، والقرى، والمساكن، والمباني الغير محمية، بأي وسيلة كانت، وكذلك، حظرت في مادتها / ٢٧، والتي تعلقت في حالة الحصار، أو القصف من إتخاذ تدابير لازمة لتفادي الهجوم على المستشفيات، التي يتم فيها معالجة جرحى الحرب، والمرضى، و دور العبادة، و العلوم، والأعمال الخيرية، والأثار، والفنون، والمستشفيات، بشرط، أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، وعلى المحاصرين، أن يضعوا أشارات في تلك الأماكن، والمباني، أشارة محدده على تلك الأماكن، على أن يتم أشعار العدو بها مسبقا.([٩])لكن ، تلك الجهود، لم تتوقف، لبروز الحاجة الإنسانية المستمرة لها، نتيجة الحروب بين الدول، وكذلك نزاعات مسلحة داخل الدول، وقد طبقت تلك بنود تلك الأتفاقية في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩– ١٩٤٥ ، وعلى أثر انتهاءها، ونتيجة للخروقات الإنسانية، من جراءها ، و

بدعوة من الحكومة السويسرية، أنعقد مؤتمر في جنيف، لوضع أتفاقيات تختص بمعالجة، والتخيف من معاناة الحرب، ونزاعاتها المسلحة، وتحسينا، وتطويرا لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩، وقد أسفر ذلك المؤتمر عن عقد أتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والتي وقعت بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٤٩، و تضمنت كل واحدة من تلك الأتفاقيات، معالجة لحالة، قد تنشأ نتيجة الحرب، ولعل تلك الأتفاقيات، جاءت محصلة للاتفاقيات السابقة، و ما تلاها من الأتفاقيات، التي تطرق البحث لها آنفاً، وهي كما يلي :

أولا: اتفاقية جنيف الأولى عام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .

ثانياً: أتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٤٩ لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. (١٠)

ثالثاً: أتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وتعني بمعاملة أسرى وتحسين أوضاعهم .

رابعاً: أتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب.

وأن أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، فقد عززت جانب الحماية الإنسانية، بالنسبة للجرحى، والمرضى في ميدان الحرب، وكذلك، قد طورت أتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، الخاصة بالحرب البحرية، وحقوق أفراد القوات المسلحة البحرية الجرحى، والمرضى، والغرقى، و تحسين أوضاع أسرى الحرب، ومعاملتهم معاملة إنسانية لائقة، وإلزام طرفي، أو أطراف الحرب بحماية المدنيين الغير عسكريين من السكان، والحفاظ على ممتلكاتهم الشخصية، مع الحفاظ على الممتلكات النفعية العامة، وعدم المساس بها، مع المحافظة على الحالة القانونية للمدنيين، و الأرض المحتلة، في حالة الاحتلال، وتلك الأتفاقيات، تشمل المنازعات المسلحة الدولية، بما أن هناك، منازعات مسلحة، تنشأ داخل الدولة نفسه،ا أما بمقاومة أحتلال عسكري من قبل دولة أخرى، أو نزاع مسلح داخلي، ينشأ بين قوات الحكومة الشرعية، وقوات مناوئة، أو منشقة عنها، فقد أضيفت في ٨ / ٦ / ١٩٧٧، بروتوكولين إلى الأتفاقيات المشار إليها، وقد حددتا، ماهية النزاع المسلح، من عدمه ، وفق ما يأتي :

أولاً: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ : أعتبر فيه حروب التحرير الوطني نزاعا، دوليا مسلحاً، كون حق تقرير المصير، حقاً شرعيا لتقرير المصير، والسيادة للدول التي يقع عليه احتلال دولة، أو دول أخرى، أو الأنفصال، لوجود مقومات دولة، والتمرد بحمل السلاح.(١١)

بذلك، وسع هذا البروتوكول نطاق الحرب القانونية، وأشترط الإلتزام، ومراعاة ما نصت عليه، أتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩، و توفير الحماية للعاملين، والمتطوعين في مجال الأغاثة، والمعونة الطبية، والإنسانية، والسماح لهم، باستخدام وسائط النقل من سيارات، وطائرات، وسفن، وزوارق لتسهيل عملهم، كذلك، أعتبار مقاتلي تلك الحروب، أسرى حرب في حالة، وقوعهم بيد القوات المقاتلة لهم في المعسكر الآخر، ويتمتعون بكافة حقوق الأسير، والاهتمام في السكان المدنيين، الذين يقعون ضمن دائرة النزاع المسلح، وتجنيبهم المخاطر الحربية، التي قد تلحق بهم من جراء تلك النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن أنشاء جهاز خاص للتحقيق في الأنتهاكات، والخروق الجسيمة، التي يتعرض لها السكان المدنيين، الذين يتمتعون، بالحماية القانونية الدولية.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ : فقد تضمن، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنشأ بين قوات مسلحة نظامية لجماعة، أو جماعات في نفس الدولة، التي هي عضو موقع على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، مع إقراره، وتأكيده على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، التي تقع فيها، تلك النزاعات المسلحة، والسعي لتحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني، من خلال حماية المدنيين، وتقديم المساعدة لهم، ومساعدة الأسرى، والحفاظ على حقوقهم القانونية. (١٢)

المبحث الثاني : مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتحديد الجريمة الدولية الناشئة عن مخالفة مبادئ القانون

أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني قد حددتها المعاهدات والأتفاقيات الدولية من أجل الحماية المدنية للأفراد و الأعيان التي ينتفعون منها أسرى الحرب وحقوقهم والتي على ضوئها يتحدد شكل الجريمة الدّولية نتيجة مخالفة تلك المبادئ.

المطلب الأول : مباديء القانون الدولي الإنساني:

بعد ما قدم البحث، أستعراض لمصادر القانون الدولي الإنساني، نستخلص مباديء هذا القانون القائمة على مبدأي الإنسانية، والضرورة العسكرية، و يحكم مبدأ التناسب بينهما، للتوفيق بين هذين المبدئين، والقائمة على أساس، ما يأتي :

أولاً: مبدأ الإنسانية : وهذا المبدأ، يتركز أساسا على توفير الحماية للإنسان، وإلزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام، والتقيد بقواعد الحرب، والقتال المنصوص في الإتفاقيات الدولية، التي تنظم ذلك، وعدم استخدام القسوة، والطرق الوحشية، وأن استخدامها، لا يحقق نفعا، أو هدف الحرب بالنصر، وإلحاق الهزيمة للعدو، وأن ممارسة تلك الأعمال بقتل الجرحى، والأسرى، والأعتداء على السكان المدنيين، الذين يتألفون من النساء، والأطفال، وشيوخ كبار السن، وعاجزين عن حمل السلاح، أو الاشتراك في النزاع المسلح، وماهي إلا أفعال تخرج عن الأطار القانوني لقواعد،

وأهداف الحرب، والقتال، أذ تعتبر وفق القانون أعمال غير إنسانية ، بالإضافة إلى، أن هذا المبدأ، يعتبر قانون للحماية من أثار النزاع المسلح، وأن الضرورة العسكرية، ليس لها الحق في القضاء عليهم، بالإستناد إليها، في ذلك النزاع ، وجاءت الأتفاقيات الدولية، والتي تعتبر مكملة لبعضها للوصول إلى إلية تطبيق هذا المبدأ، أي مبدأ الإنسانية، ووضع قانون لهُ، حيث أستقرت، بأتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الأضافيان لعام ١٩٧٧، على أساس المعاملة الإنسانية، ويمثل، كحد أدنى لسلوك القتال، ووسائله الحربية، وهذا ما أخذ به، البرتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧، حيث ورد فيه، التأكيد عليه، بنص المادة / ١٠ /٢ على (ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية)[١٣]، ومعنى ذلك أن يعامل الأسرى والجرحى والسكان المدنيين (غير العسكرين) معاملة إنسانية دون أستثناء، ويعد، مبدأ الإنسانية، أحد العوامل الأساسية التي تلازم، بشكل مطلق، للحروب، وعليه، فقد حظي بإهنمام كبير، في سن المعاهدات، والأتفاقيات الدولية التي تجعلهُ، مبدأ سامي، ومقبول، من الدول كافة، حتى التي لم تكن طرفاً في أتفاقيات جنيف، إذ تعتبر من العرف الدولي، لأن تنظيم العمليات الحربية يتم على أساسه، في تلك المواثيق الدولية، ومراعاته، كونه سائداً لدى مكونات الجماعة الدولية كافة.[١٤]

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية : أختلف الفقه في هذا المبدأ حيث كانت له ثلاثة آراء ، هي:

١- **الرأي الأول** يرى بأن : الشرعية التي تضفي على حالة الضرورة في العمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتنازعة، تكتسبها من مراعاة إطار قوانيين الحرب من قبلها، وأشترطوا فيها توافر ما جاء في المادة / ١ من الاتفاقية الخاصة، باحترام قوانين، وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام ١٩٠٧.[١٥]

٢- يرى **الرأي الثاني** : لكن، مبدأ الضرورة لا يأتي بشكل مطلق، أو أعتبارها تبرير لخرق قوانيين الحرب، والهدف المصاحب لها، لا تعد عرفا، لعدم دخولها في المواثيق الدولية، بل، عادة، سائدة في العصور القديمة، ومجموعة العادات، تعتبر منظمه لقواعد الحرب، قبل وجود القانون الذي ينظمها، والعرف، في العصر الحديث، وقد سيقت، أمثلة عديدة في ذلك،[١٦]

٣- يرى **الرأي الثالث**، إلى ابعد من ذلك، فقد وقد رفض هذا المبدأ من الأساس، قي حالة أن الحرب صنف على أنه عمل غير مشروع، طبقاً، للقانون الدولي العام، وإذا اتخذت فكرة لتلك الحرب في أحد قيام مستلزماتها، فهي أيضا غير مشروعة، طالما قامت على التحريم، والذي يعد مقيدا للحرية في استعمالها [١٧]، وأشارت المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إلى هذا المبدأ أشارت أشارة ضمنية ، كما حظرت المادة (١٧) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين , ما لم تبرره، الضرورات العسكرية الملحة ، والبحث، مع هذا الرأي، لأنه يرى، أنهُ منسجم مع المبادئ الإنسانية، لتجنيبها ، ويلات الحروب، وتطبيق مبدأ العقاب القانوني، في ارتكاب جرائم بالغة الجسامة .

أن أي طرف من أطراف النزاع المسلح يسعى لتحقيق الحاق الهزيمة بالطرف الآخر لتحقيق النصر وهو هدف الحرب والقتال ، فأن الضرورة العسكرية تعتبر أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى أساسه يتم معرفة مدى تطبيق مبدأ الإنسانية في القانون ومدى التزام أطراف النزاع المسلح بقواعد الحرب والقتال حيث أن لتحقيق هدف الأنتصار في الحرب والقتال والذي يرتكز على تدمير قدرات العدو من قوة و معدات وتحقيق النصر عليه ، وأن استخدام القوة العسكرية التي تتجاوزه تعتبر غير خاضعة لهُ بل يعد فاقدا للمشروعية القانونية ، لأنها يجب أن تتوقف بعد تحقيق هدف الحرب، وأستخدام وسائل مختارة، هدفها، إلحاق الضرر بالعدو، لا يمثل حق مطلق يمتلكهُ أطراف النزاع،[١٨] إذ لا يحق للطرف المنتصر حدود ذلك، والتمادي في أستخدام تلك القوة، وأساليب الخداع، والغدر، والعنف، و أن الإلتزام المفروض على أطراف النزاع، بمنح الحمايه ، وفق القانون الدولي العام، والتي يجب تطبيقها، في النزاع، يجب، أن لا تستثير ثقة الخصم، بتعمد خيانتها، مع اعتقاده، بأن لهُ الحق في الحماية ،[١٩] ضد الطرف الخاسر في النزاع المسلح من حيث تعامله مع مقاتليه، وأسراه، ومواطنيه المدنيين من السكان، الذين لم يشتركوا في قتال، وجرحاه من جهة، و تدمير المنشاءات المدنية، والأعيان الأخرى التي يستفاد منها، السكان المدنيين، وحتى المستشفيات، و الأماكن التي يتم فيها معالجة الجرحى، والمصابين المشتركين في الحرب ضده، والذين ترفع شارة خاصة تدلل على ذلك، يكون على علم مسبق بها، فقد وضع القانون الدولي الإنساني، تلك الحدود من خلال أتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، إذ جاء (تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.)،[٢٠] وتدابير الأقتصاص هي الإعمال الانتقامية، وتعتبر إجراءات الإكراه، التي تهدف إلى إلحاق الضرر، بأحد أطراف النزاع، والتي تتخذ بعد أعمال غير مشروعة، بهدف إجباره على احترام قواعد القانون الدولي، لأنه نابع من عدم أحترام تلك القواعد، بالتالي، من المخالفات العادية لمبادىء القانون الدولي.[٢١] وقد حظرت، تلك الأعمال كونها، تشمل الفئات المحمية، سواء، كانوا من المحاربين، أو المدنيين من السكان، والمنشاءات، والأعيان العامة، والخاصة بالقانون.

ثالثاً: مبدأ التناسب : وهو أحد المباديء الأساسية، والجوهرية التي يجب مراعاتها، لغرض التقليل من خسائر النزاع المسلح، التي تطال الأشخاص المشمولين، بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث أنه لم يرد، بنص في القانون الدولي العرفي، لكنه، ورد كقاعدة عرفية، واجب الأتباع لأهميته في النزاعات المسلحة، ولكن، الأشارة له ضمنيا، وأن أهميته تكمن، في دقة الاستخدام لأسلحة في ذلك النزاع، كما أنهُ يجب أن يكون متوازنا ،بين القدرة العسكرية، وعدم إلحاق الضرر بمن شملهم، نطاق القانون بالحماية من السكان المدنيين، والمنشاءات والأعيان المدنية، لأن عدم التناسب، يعني تسبيب لتلك لإضرار جسيمة لذلك، وكما ورد الإفراط في أستعمال، ما من شأنه، أن يسبب خسائر في أرواح الأفراد المدنيين، أو التي تسبب في إصابتهم، أو إلحاق الضرر في الأعيان المدنية النفعية، أو يجمع بينهما، والذي ينظر إليه، على أنه هجوم يحقق ميزة عسكرية ملموسة، مباشرة(٢٢)، **من المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية**، كذلك، يمكن، التوقع منهُ، تأدية عرضا، جامعا، لذلك الضرر، كأن يكون، كؤديا إلى قتل مدنيين، أو إصابتهم بجروح، أو إتلاف أعيان مدنية نفعية لهم، و يكون مفرطاً، والأعتقاد من تأديته، لفائدة عسكرية مباشرة، وملموسة، تنتظر منهُ(٢٣)، حيث نصت المادة (٣/٣ / ج)، ويعتبر ذلك جريمة حرب، وفقا لما جاء في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التجريم ، حيث أن القانون الدولي الإنساني هدفه حماية الإنسان، والأعيان العامة والخاصة. وخلاصة القول، فأن مبدأ التناسب في استخدام القوة العسكرية يجب أن يكون مطابقا لقواعد الحرب الشرعيه والحفاظ على الأشخاص والأعيان المدنية المشمولين بالحماية وفق المبادئ، والأتفاقيات الدولية يتضح، أن مبدأ التمييز بين المدنيين، والمحاربين(العسكريين)، وهو أهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني، ويعد من أساسياته المهمة التي يقوم عليها ، وقد وضح ذلك، في إعلان بطرسبوغ عام ١٨٦٨ إذ أعتبر، الهدف الأساس، والوحيد الذي تسعى له، أطراف النزاع، هو إضعاف القوات العسكرية من طرف، لآخر، وهو ما تقوم عليه الحرب، وتروم لتحقيقه(٢٤)، بمعنى، أنهُ قائم على أضعاف القوات العسكرية فقط، وهذا ما يعني، أنها وضعت أهم القيود على حالة الحرب، والقتال للحد من الآثار الحربية التي تطال الأطراف التي ليست طرفا في النزاع أذ ألزمت، أطراف النزاع، على التمييز بين الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين، والمقاتلين، والأعيان المدنية النفعية، من أجل توجيه ضرباتها، ضد تلك الأهداف، دون الأخرى(٢٥)، وما جاء يوضح تلك القاعدة القانونية العرفية، التي يجب مراعاتها في القتال لتجنيب السكان المدنيين، والأعيان المدنية التي ينتفعون بها، والتي لا تشكل هدفا عسكريا أضرار القتال، وتبعاته، وأن عدم الإلتزام بها، يعني خرقا للقانون، وتعتبر من جرائم الحرب، وأن مفهوم السكان المدنيين، و نرى، أنهُ قاصرا على فئة معينة، ومهما، كانت ظروف النزاع المسلح، يلاحظ، أن مفهوم فئة غير المقاتلين، هي الأشمل، والأوسع، من مفهوم المدنيين.(٢٦)وأن التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين يعتمد على، أن المقاتلين منْ يكون قادرا على القتال، وحمل السلاح، وليس كل من يكون في ميدان النزاع المسلح، فأفراد تقديم الخدمات الطبية، و الأغاثة من المنظمات الدولية، و المحليون المصرح لهم، وأفراد الدفاع المدني، لا يعتبرون من المقاتلين، لأن عملهم إنساني، يدخل من نطاق التخفيف من ويلات القتال في النزاعات المسلحة أما التمييز بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية، فالأهداف العسكرية، وتعتبر أماكن تواجد المقاتلين، والمعدات العسكرية، والأماكن التي تكون هدفا عسكريا كمنظومات القيادة، وطرق أمداد المقاتلين لدعمهم في القتال في الميدان، أما الأعيان المدنية، فهي التي تشكل أهمية في حياة السكان المدنيين، كالكهرباء، والماء، والأعيان الدينية، والثقافية.(٢٧)أما في حالة، عدم وجود نصوص قانونية عرفيه، تحمي الشخص المعني، فقد عولجت تلك الحالة، إذ جاء في مقدمة اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ المتعلقة بقواعد، وأعراف الحرب البرية وكذلك في أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فقد تم إدراج نص في البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧ وجاء فيه : (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر, تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)(٢٨)، وهذا يعني شمول جميع من لم يرد نص صريح في حالتهم في أي اتفاقية أو ملحق يعاملوا وفق المباديء العامة للقانون الدولي والعرف الذي تمليه مباديء الإنسانية والضمير العام العالمي ، وهو ما يعرف ب **(مبدأ شرط مارتنيز)**.(*) لذلك تنظم أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على معالجة الخالات التي لم تنظم بموجب تلك النصوص ومعالجتها على هدى المبادئ العامة ، وفقا لما جاء في المادتين ٤٥ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥٦ من أتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ وتتمثل الغاية من هذا المبدأ بأنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها – التي يتواجد فيها الشخص المحمي– فأنة تنطبق علية القواعد وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي والضمير الإنساني و ما أستقر عليه العرف والعمل الدوليين.(٢٩) بما، أن القانون الدولي الإنساني قد وسعَ من نطاقه ليشمل النزاعات المسلحة وهو بذلك قد أستعاض عنها بمصطلح الحرب حيث أن النزاعات المسلحة مفهومها أوسع فالحرب تنشب بين الدول ففي بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام ١٩٧٧ شمل أيضا حالة الحرب الداخلية من مقاومة لإحتلال دولة أخرى لأراض دولة أخرى والتسلط الاستعماري ، فقد منح الحق في مقاومته وبالتالي فهي (حروب تحرير مشروعه) و الحرب التي تنشأ لتقرير المصير بالنسبة للدول التي تكون تركيبتها مركبة من أقاليم و أعراق متعددة

وأعتبر ذلك حق مقرر في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وكذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، كذلك النزاعات الداخلية التي تنشب بين الجماعات المسلحة وقوات الحكومة الشرعية داخل الدولة وإن كان ذلك النزاع المسلح غير دوليا ، لكنهُ ، يتسبب في معاناة السكان المدنيين من ويلات ذلك النزاع وأن المباديء الإنسانية والضمير الإنساني يلزم الوقوف بحماية الذات الإنسانية وعدم إيذائها بأي شكل من الأشكال لذا فأن مفهوم النزاعات المسلحة أو النزاع المسلح أشمل لأنه يشمل النزاعات الدولية وغير الدولية شريطة أن تلتزم الجماعات المسلحة المناوئة للحكومات الشرعية بمبادئه الإنسائية بالمحافظة والحماية للسكان المدنيين والتعامل الإنساني مع الأسرى على أن تكون لهذه الجماعات تنظيم منظم لهُ قيادة رئيسية تقودها وله نظام تسلسل هرمي يماثل نظام الدولة من حيث الخصائص وأن يكون لهُ سلطان على المناطق التي يسيطر عليها،(٣٠) وأهدافه مشروعه وأن تلتزم بتطبيق قواعد الحرب كما وردت في أتفاقية لأهاي لعام ١٩٠٧ وأن تعترف الدوله والدول الأخرى المتعاقدة فيها وما تلاها من أتفاقيات بحالة الحرب المعلنة والتعامل معها على أساس القانون والعرف الدوليين ، وأن تلجأ حكومة الدولة الشرعية إلى أستخدام القوة العسكرية المسلحة ضدهم وإدراج النزاع المسلح في جدول اعمال الأمم المتحدة بأعتباره يهدد الأمن والسلام الدوليين أو يشكل خرقا له أو عملا عدوانيا ، وكما جاء في لائحة معهد القانون الدولي لعام ١٩٠٠ حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية المعترف بها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك البلدان سواءا في شؤون الحكومات الشرعية بأعتبارها تمثل السلطه الشرعية أو المناوئين لها سواء اعترفت الحكومة بذلك، أم لم تعترف لهم بصفة (المحاربين) ولا يمكن للحكومة الشرعية أن تحتج على أعتراف طرف ثالث بالأعتراف بصفتهم كمحاربين، وأن الطرف الثالث في حالة أعترافه بهم لا تتحمل مسؤولية أعمالهم في حالة تطليقها لمبدأ عدم التدخل المشار إليه ولا بد من الإشارة هنا بأن ؛ الحالات الغير مشمولة في نطاق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الغير دولية فيمكن حصرها بالتوترات والأضطرابات الداخلية التي لا تتوفر فيها الشروط المدونة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية كأعلان لاهاي لعام ١٩٠٧ و أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ والتي ينشأ عنها عنف مسلح كأعمال الشغب .

نستخلص القول، بأن المباديء العامة للقانون الدولي الإنساني هي تقوم على المبادئ الإنسانية والعرف الدولي المستق من الضمير الإنساني في حماية منْ يشملهم من المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال من الأسرى، والجرحى والمصابين، وممن ألقوا السلاح في ميدان المنازعات المسلحة وغير المقاتلين ممن يتواجدون في النزاع المسلح، ولا يحملون السلاح للقتال وأن عملهم ينصب في تقديم الأغاثة والمعونة الإنسانية والمدنيين من السكان والأعيان المدنية العامة والخاصة التي يعود نفعها إليهم ولا تشكل هدفا عسكريا من أثار العمليات العسكرية في النزاع المسلح وأن الحماية تقوم على أساس :

١- حصانة الذات البشرية ، وحسب القانون شموليته للأفراد المقاتلين، وغير المقاتلين، والمدنيين، ومنع تعذيبهم ، وعدم التمييز بين الأفراد، وحظر أي عمل أنتقامي ضدهم، واحتجازهم كرهائن، واستعمالهم دروع بشرية لحماية منشاءات، وأهداف عسكرية .

٢- حظر الأسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض الأسلحة التقليدية العشوائية التي تسبب الضرر والأذى للسكان المدنيين كالألغام والأسلحة الحارقة والأفخاخ التي لا تنطبق مع الحيل العسكرية .

٣- المحافظة وأحترام سلامة شخص الخصم الذي لم يعد قادرا على استخدام السلاح كالجرحى والمصابين وممن يلقي السلاح في ساحة النزاع المسلح والمحافظة على حياته ومعاملته معاملة إنسانية وفق قواعد الأتفاقات الدولية بأعتباره أسير حرب واحترام الشرف والمعتقد والتقاليد لهُ و نقل أخباره بينه وبين عائلته .

٤- حظر أستخدام الغدر والمكيدة الغير مشروعة التي لا تنطبق مع الحيل العسكرية المشروعه في القتال.

٥- المحافظة على الأعيان المدنية العامة والخاصة التي يعود نفعها إلى السكان المدنيين ولا تشكل هدفا عسكريا وعدم تخريبها وعدم المساس بالأعيان الدينية والثقافية .

٦- ملكية أرض الخصم تعود لهُ وللسكان المدنيين لا للمحتل وإن كان الإحتلال حقيقة واقعه وعليه أن يحافظ على الأمن والأستقرار على تلك الأرض وعدم حرمان السكان المدنيين من حقوقهم المشروعة , زمنع النهب والهجوم على المنشاءات والأعيان المدنية النفعية للسكان .

٧- تقديم الأغاثة والمعونات الطبية والإنسانية لجميع الفئات المشمولة في الحماية القانونية ومساعدة المرضى وكبار السن من المدنيين .

المطلب الثاني : تحديد الجريمة الدولية التي تنشأ عن مخالفة مبادئ القانون:

أن، القانون الدولي الإنساني، جاء نتيجة مآسي الحروب، وويلاتها، التي تقع على المدنيين، و العسكريين الغير قادرين على القتال، لذلك كان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثر كبير في تحديد مفهوم الجرائم التي تنشا نتيجة مخالفة مبادئه، فهي تنشا عن جرائم الحرب، لذلك،

فأن تلك الجرائم تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، بعد أن أُقرَ بصورته النهائية المعلنة، التي لم تغفل بما جاء في تقرير اللجنة المنبثقة عن مؤتمر جامعة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، في تاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١، مشروعا، إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمن ١٤ نقطة، أطلقت علية (مبادىء برنستون)، حيث يرى ، أن هناك وسيلتين مكملتين لبعضهما البعض، لتطبيق الولاية القضائية تتمثلا، في المحاكم الجنائية الدولية، و الوطنية، في التحقيق بشأن الجرائم الفادحة الجسامة التي تطال الإنسانية، بأعتبارها من الجرائم الضارة في المصلحة الدولية، إلى درجة أعطاء الحق للمحكمة المختصة في محاكمة الجناة، بغض النظر عن وقوع الجريمة وجنسية الجاني، كذلك، أعتبر المشروع أن الجرائم الخطرة، هي؛ القرصنة والأسترقاق، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب، و دعا إلى عدم الأعتداد بالحصانة التي يتمتع بها مرتكبي تلك الجرائم، و عدم تقادم تلك الجرائم، و عدم شمولهم بالعفو.مع إدراج الولاية القضائية الدولية، ومعالجة التنازع بشأنه بين الدول، على أن يكون في صلب المعاهدات، وتسوية المنازعات.([٣١])قد أوردت المادة/ ٨، فقد جاء في فقرتها الثانية / آ، الوصف الجرمي لصور تلك الجرائم، فقد أكدت على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب ": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة)([٣٢])، التي وضحت تلك الصور أستادا لما ورد باتفاقيات جنبف الأربع لعام ١٩٤٩، وتعدت إلى شمول النزاعات الدولية، إلى غير الدولية التي تقع ضمن إقليم الدولة، فقد شملت ؛ القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم، أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، وقد فصلت ذلك، بشأن ما يقع على أسرى الحرب، والمدنيين العزل، وشمولهم بالحماية من الجرائم أعلاه.وفيما يتعلق بحماية أسرى الحرب، نصت على عدم إرغامهم على الخدمة في صفوف القوات العسكرية للدولة المعادية، و لم بالتمتع في محاكمة عادلة، و نظامية، وفق المعايير القانونية، عدم حرمانهم منها، والإبعاد، والنقل القسري، والحبس الغير مشروع، وقتل مسلح، قد أستسلم مختاراً، و تخليه عن السلاح، أما فيما يتعلق بالسكان المدنيين العزل، فقد نصت، على أخذهم كرهائن، وصنفت الإنتهاكات الخطيرة للإعراف الدولية السارية، والقوانيين الدولية، في الإطار العام، والثابت للقانون الدولي العام، الخاصة في النزاعات الدولية المسلحة، فقد بينت الأفعال المخالفة؛ بتوجية الهجمات، والضربات العسكرية ضدهم، بأعتبارهم غير مشاركين في الحرب، وعدم تدمير الممتلكات، والآليات، للعدو، ما لم تكن لضرورة حربية، والأعيان المدنية ذات النفع العام، خاصة كانت، أم عامة، التي تؤثر على حياتهم، وسيرها في عيشهم، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتعمد شن الهجمات على العاملين، والمستخدمين في المهام الإنسانية، بتقديم المساعدة، والمعونة الإنسانية، وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ما دام عملهم يقوم على تقديم المساعدة، والحماية، للمرافق المدنية، وفق قانون المنازعات المسلحة، وعدم أستخدام الشارات، العسكرية، والزي العسكري للعدو، و وشارة، وعلم الأمم المتحدة ، و شعارات اتفاقيات جنيف، لغرض يسفر عن موت الأفراد، أو إلحاق الضرر الجسيم بهم، وعدم شن هجوم عسكري، مفرط القوة، وواسع النطاق يتسبب بموت الأفراد، و إلحاق الضرر الطويل الأجل على البيئة الطبيعية، ومهاجمة وقصف المدن، والقرى، والمساكن التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتعمد الإضرار بالأعيان الدينية، و التعليمية، والفنية، والعلمية، والخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرض، والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وعدم إخضاع الأفراد للتشوية البدني، وإجراء التجارب الطبية، أو العلمية على أجسادهم، والمعالجة التي لا تجري لمصلحتهم، والتي قد تسبب في وفاتهم، أو تعرضهم للخطر الشديد صحياً، وتجويع الأفراد بحرمانهم من المواد الغذائية، التي لا غنى عنها لبقائهم، أو عرقلة وصول أمدادات الإغاثة عمداً، وقتل الأفراد المدنيين أو المقاتلين، لدولة العدو غدراً، والإعلان عن عدم عدم بقائهم على قيد الحياة، و إجبار الأفراد على استخدامهم في العمليات العسكرية ضد بلدهم، نهب الأموال الخاصة، والعامة، عدم سماع الدعاوى الخاصة بذلك، وعدم قيام دولة الإحتلال بنقل جزء أو أجزاء من مواطنيها، إلى أرض الدولة المحتلة، والإبعاد القسري لسكانها، سواء كان داخل الدولة، أو خارجها، و إصدار الأوامر التي من شأنها تشريدهم من ديارهم، معاملة رعايا الدولة المحتلة معاملة مهينة تحط بكرامتهم، واغتصاب، واستعباد النساء جنسياً، أو إجبارهن على ممارسة البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم بأتباع وسائل عدم الإنجاب، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، و تجنيد الأفراد دون سن الخامسة عشر في الأعمال العسكرية، طوعياً أم جبرياً، واستخدامهم فيها، و أستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، كالأسلحة المسممة، والمواد السمية، والغازات الخانقة، والسوائل، والمواد التي تؤدي ذات الغرض، و الرصاص المتمدد، والمتسطح داخل الجسم البشري، و القذائف والأسلحة التي تحدث ضرراً زائداً عن اللزوم، المحظورة بموجب الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، و تدخل النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي، أي التي تنشب داخل إقليم الدولة، بين قوات حكومية، وأخرى لجماعات متمردة، و متطاولة، أو فيما بين تلك الجماعات، وما يترتب بتلك المادة، و تفرعاتها التي تشكل إرتكاب جريمة الحرب عليها، عدا حالات التوتر، والاضطرابات الداخلية، وأعمال الشغب، وأعمال العنف، الفردية،

والمتقطعة، والأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي تقوم بها الدولة للحفاظ على أمنها الداخلي، بإقرار القانون والنظام.(٣٣) وطالما، نصت المادة / ٢١ / آ (على أن في المقام الأول , هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.)(٣٤) أن ورود الانتهاكات، والمخالفات الجسيمة التي تطال الجماعة الدولية، والوطنية، نتيجة مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبارها ضمن جرائم حرب، داخلة ضمن الاختصاص النوعي لها، والذي يعني، أن تفعيل لتلك المبادئ، و ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي منتهكيها، و إيقاع العقاب بحقهم.وأستمرت الجماعة الدولية متابعتها، ومن خلال جهودها الحثيثة المستمرة في مجال مكافحة الجريمة، و لعل أهم ما يبرز في مكافحة الأنتهاكات الجسيمة التي تطال الإنسانية، هو ما جاء في تقرير اللجنة السادسة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨- ٢٠١٩، المقدم إلى الدورة الثالثة والسبعون، فقد تضمن التقرير، على عدة نقاط جوهرية تخص زيادة الوعي العالمي من خلال الحث على تدريس مادة القانون الدولي، ونشره وزيادة شرحه بما يخدم مكافحة الجريمة الدولية بأنتهاك حقوق السكان المدنيين، وأعيانهم، ولم يغفل، المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة العاملين ضمن بعثات الإغاثة، و التركيز على معاهدات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، و تفسيرات المعاهدات التي تخص القانون الدولي الإنساني، و دراسة حالاتها بما ينسجم والتغيرات الحاصلة تباعا، و تحديد مفهوم القانون الدولي العرفي، مع سيادة القانونيين الوطني والدولي، من خلال نطاق مبدأ الولاية القضائية الدولية، و تطبيقه، و تناول التقرير كذلك، التاكيد على الدول بالتصدي ومكافحة الإرهاب، وإتخاذ التدابير اللأزمة لذلك، مع أضطلاع دور المنظمات الدولية .(٣٥)خلاصة القول؛ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، قد سعت الجماعة الدولية إلى تفعيل ما توصلت من قواعد أقرتها تلك الجماعة فيها، والتي تروم إلى حماية أسرى الحرب، والمدنيين العزل، وأعيانهم المدنية الخاصة، والعامة، والتي تقدم النفع، والخدمات لهم، والتي شكلت مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي حالة انتهاكها، فأنها دخلت ضمن اختصاص القانون الجنائي الدولي المدّون، الذي هو، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي ينص على عقوبات بحق مرتكبيها، و أستمرار المتابعة والتأكيد من أجل منع وقوع الجرائم الشديدة الخطورة.

الخاتمة:

وأستناداعلى ماتقدم من البحث، فبالإمكان تحديد الأستنتاجات التي توصل إليها:

أولاً: الاستنتاجات:

١- أن الجماعة الدولية، سعت، وبشكل متواصل إلى الحد من آثار الحرب التي تنشأ من خلال نشوب النزاعات المسلحة بين الدول، أو داخل إقليم الدولة، بين الجماعات المسلحة، سواء كانت مطالبها مشروعه، أم غير مشروعة، من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي حددت قواعد الحرب، و تحريم استخدام بعض الأسلحة التي تخرج عن نطاقها المألوف، والتي شكلت المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

٢- تحديد الفئات المشمولة بنطاق القانون الدولي الإنساني، الذين، هم الأسرى، والجرحى في النزاع المسلح، و المدنيين العزل، الذين لم يشتركوا في النزاع، وحماية الأعيان المدنية العامة، أو الخاصة، التي يعود قيامها بالنفع لهم.

٣- تفعيل، مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، من خلال تجريم مرتكبي مخالفتها، وتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أصبحت ضمن اختصاصها النوعي.

٤-: فصل مبدأ التجريم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ ضمن إقليم الدولة، واعتبار الأعمال المسلحة التي تقوم بها القوات المسلحة للدولة، ضد الجماعات المتمردة، أو المتطاولة، وبين التي تقوم بها ضد أعمال الشغب، والعنف، وأثارت الاضطرابات، ضد جماعة، أو أفراد، من أجل فرض القانون، والنظام، والتفريق بينهما.

٥-: المتابعة والتأكيد على ضرورة الإلتزام والتوعية والتثقيف، لغرض الحد من الأنتهاكات الجسيمة التي تطال المدنيين وأعيانهم الخاصة والعامة، و حماية الأسرى، من خلال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقاريرها المقدمة إلى الأمين العام للجمعية.

ثانياً: التوصيات:

أن التوصيات التي يطرحها البحث بعد الخوض في الجريمة الدولية وفق مبادئ القانون الدّولي الإنساني، تكون:

١- جعل مبادئ القانون الدولي الإنساني، مادة تدريسية في الأكاديميات كافة، كالكليات، والمعاهد، والمدارس، لتكوين، ثقافة، ووعي في هذهِ المبادئ المهمة في حياة الجماعة الوطنية، نتيجة كثرة الحروب، و التمردات، و أعمال الشغب، والاضطرابات الداخلية في أغلب بلدان العالم.

٢- أن تكون دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني، جنباً إلى جنب مع مبادئ حقوق الإنسان في الأكاديميات، والمعاهد العسكرية، والأمنية، لتفادي وقوع الانتهاكات الجسيمة، تجنبها، في عمل الأفراد العسكريين، والأمنيين، و الالتزام بتطبيق تلك المبادئ.

٣- التركيز ، والمطالبة، الحثيثة، والمستمرة، من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والحقوقية، بتقديم الأفراد أياً كانت صفتهم، الفردية والرسمية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق أي جماعة دولية، إلى المحاكم المختصة، وتطبيق ما أستقر عليه ضمير الجماعة الدولية، في القانون الجنائي الدولي.

مصادر البحث :

الكتب:

١- إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , ٢٠٠٣

٢- جان بكتية، القانون الدولي مبادئه وتطورة ، ترجمة معهد جنيف سنة ١٩٨٦.

٣- عبد العزيز مصلح حسن ، مبادي القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، الأردن – عمان سنة ٢٠١٣.

٤- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ،ط١،١٩٩٥.

٥- عبد الكريم علوان خضر , الوسيط في القانون الدولي العام , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٧.

٦- محمد نور فرحات "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠.

٧- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،(موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.

البحوث و الدراسات:

١- د.احمد ابو الوفا ، القانون الدولي وحماية المدنيين، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

٢- جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني" ، ص٢ ، على الموقع الإلكتروني:
www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.do

٣- د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ع ٤ سنة٢٠١٢ ، جامعة بابل- العراق.

٤- د. عامر الزمالي، نفس المصدر السابق، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

٥- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٥)، جنيف- سويسرا.

٦- مطبوع الاتحاد البرلماني ، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه" ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، رقم (١) ، سنة ١٩٩٩.

المعاهدات الإتفاقيات الدولية:

١- أتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٢- إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٣- البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

٤- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠,

المذكرات والتقارير:

١- مذكرة مؤتمر جامعة برنستون الأمريكية لعام ٢٠٠١ المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠١:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/56/677

٢- تقرير توصيات اللجنة السادسة للأمم المتحدة المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ / ٢ / ٢٠١٩:
https://www.un.org/ar/ga/sixth/74/74_session.shtml

هوامش البحث

(١) القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٥)، جنيف- سويسرا

(٢) جان بكتية، القانون الدولي مبادئه وتطورة ، ترجمة معهد جنيف سنة ١٩٨٦، ص ٦.

(١) ينظر: بحث القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني" ، ص٢ ، على الموقع:
www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.do

(٢) ينظر: د. محمد نور فرحات "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤.

(٣) ينظر : مطبوع الاتحاد البرلماني ، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه" ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، رقم (١) ، ١٩٩٩ ، ص٩.

(٤) عبد العزيز ، مصلح حسن ، مبادي القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، الأردن – عمان سنة ٢٠١٣ ص ٢٢.

(٥) د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ،ط١ ،سنة ١٩٩٥، ص٧ .

(١) ينظر، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد،(موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦١.

(١) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

(٢) ينظر : أتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ بشأن الحرب البحرية اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية،لاهاي، ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ وقد تبعها دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، يونيو ١٩٩٤.

(١) ينظر : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، جنيف.

– كما حصل لاحقا في دول الأتحاد السوفيتي السابق و دول البلقان والسودان و وكما جاء في المادة ١ الفقرة / ثانيا والمادة / ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦، على : (بنص موجد في مادتهِ الأولى بأنهُ:" (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمُقتضى هذا الحق حرةٌ في تقرير مركزها السياسي وحرةٌ في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.)

(١) ينظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، جنيف.

(١) ينظر : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، جنيف.

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , ٢٠٠٣, ص٣٤ ,

– د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ع ٤ س٢٠١٢ ، جامعة بابل، ص ١٨٤.

(٣) د. إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , ط١ , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , ٢٠٠٣,ص ٣٢ ٣٣ ,

– د.عبد الكريم علوان خضر , الوسيط في القانون الدولي العام , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٧, ص٢٥٢.

(٤) الدكتور إسماعيل عبد الرحمن , مصدر سابق , ص٣١-٣٢

(٥) الدكتور إسماعيل عبد الرحمن , مصدر سابق , ص٣١-٣٢

(١) ينظر : أتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، المادة / ٢٢ .

(٢) ينظر : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ١/٣٧، جنيف.

(٣) ينظر : أتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩/ م ٣٣ / ٣ .

(٤) ينظر : تقرير معهد القانون الدولي في عام ١٩٣٤، والمتعلق ببعض فقراته بحماية اللاجئين، والأجانب المقيمين في دولة العدو من الترحيل القسري.

– الدكتور عامر الزمالي , مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, مصدر سابق، ص٨٢.

(١) ينظر : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٥١/٥/ب

(٢) ينظر: البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام ١٩٨٠,

(٣) ينظر : أتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(١) ينظر : البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م / ٤٨.

(٢) د.عامرالزمالي، نفس المصدر السابق موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

(٣) د.عامرالزمالي، نفس المصدر السابق، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

(٤) ينظر : البروتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧ ،م ١ ف ٢.

(*) دبلوماسي روسي ، وهذا الشرط قد جرى تطبيقة في محاكمات نورمبرغ عامي ١٩٤٦– ١٩٤٨ والتعامل على أساسه مع متهمي النظام النازي الألماني.

– ينظر: بحث القاضي جمال شهلول "القانون الدولي الإنساني" ، ص٢ ، على الموقع الإلكتروني:

www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.do

(١) د.احمد ابو الوفا ، القانون الدولي وحماية المدنيين، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

(٢) ينظر : البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، م ٣.

(١) ينظر: المذكرة المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسون لعام ٢٠٠١، والتي أدرجت تحت البند ١٦٤ من جدول أعمل الدوره :

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/56/677

(٢) ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م٨ ف ٢

(١) ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م٨، ف٢ ، و تفرعاتها.

(٢) ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م٢١.

(١) ينظر: توصيات اللجنة السادسة للأمم المتحدة وتقريرها المقدم بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٩، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، على الرابط :

https://www.un.org/ar/ga/sixth/74/74_session.shtml